



ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المادة الأولى: الغرض

حرطاً من إدارة المصرف على رفع فاعلية الحكومة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف المصرف، وتطوير أدائه، فقد تبني المصرف معايير ترشح أعضاء مجلس الإدارة في المصرف و اختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة المصرف التشغيلية، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه الضوابط على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية والخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وفعالية، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالمصرف وتوافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامه بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1.3 المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة المصرف، والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

2.3 مهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتطبيق الاستراتيجي بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

3.3 القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.

4.3 القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل.

5.3 ألا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياطاته.

6.3 ألا يكون معسراً أو غير ملائم لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

7.3 ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد وألا يشغل عضوية مجلس إدارة بنك آخر داخل المملكة العربية السعودية.

8.3 ألا يكون المرشح موظفاً في بنك منافس أو أحد شركاته التابعة.

9.3 ألا يكون المرشح قد سبق عزله أو إقالته من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء إدارة أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجائه.

10.3 أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.

11.3 أن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة مع المصرف علاقة مهنية صادقة، والافصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تطبيق أي صفة أو عقد مع المصرف أو أحد شركاته التابعة.

12.3 ألا تطبق على المرشح كعضو مستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة دوكلمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحكومة الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

13.3 مراعاة ممارسات الحكومة السليمة بما يشمل التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لأصحاب المهارات المناسبة.

المادة الرابعة: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يوضح للمصرف عن أي من حالات تعارض المصالح وفق إجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، وتتضمن الآتي:

1.4 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

2.4 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.

3.4 وجود صلة قرابة من الدرجة الأولى (ويقصد بها الأب والأم والأبناء والزوج والزوجة) بأي من كبار التنفيذين بالمصرف أو كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للمصرف.

المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1.5 الإعلان عن فتح باب الترشح:

يعلن المصرف، على موقع تداول السعودية (تداول)، وعلى موقعه الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولمن تتوافر فيهم شروط العضوية المطلوبة وفق شروط وأحكام وضوابط ومتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المصرفي في المملكة.

2.5 المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة

1.2.5 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح ومتطلبات وإجراءات الترشح والتي قد تتضمن الآتي.

2.2.5 تقديم طلب كتابي بالرغبة في الترشح لعضوية المجلس في المصرف (عنابة أمين سر مجلس الإدارة)؛ ويتضمن تعريفاً به وبسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية.

3.2.5 بيان يحدد مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى المرشح عضويتها، على أن يوضح فيه ما يلي:

- تاريخ تعيين المرشح في تلك المجالس أو اللجان، وتاريخ انتهاء عضويته.
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من دورة المجلس التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي ل الاجتماعات التي حضرها المرشح أصلية في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - عدد اجتماعات اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي ل الاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - تحديد صفة العضوية (تنفيذي- غير تنفيذي-مستقل).
- 4.2.5 يستطيع المساهم التوصية بترشيح عضو في المجلس عن طريق إخطار كتابي لأمانة المجلس بالمصرف خلال فترة الترشح وفق الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية للمصرف.
- 5.2.5 تعبئة النماذج الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة وإرفاقها مع طلب الترشح والتي قد تتضمن ما يلي:

- نسخة واضحة من بطاقة الهوية وسجل الأسرة وجواز السفر.
- السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية ومعلومات الاتصال.
- نموذج الملاعنة الخاص بالبنك المركزي السعودي.
- نموذج رقم (3) الخاص بـ هيئة السوق المالية.
- نموذج طلب الترشح الخاص بالمصرف.
- نموذج الاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي التي ستقدمها إدارة حوكمة الشركات، وغيرها من النماذج والمعلومات التي قد يطلبها المصرف.
- الموافقة على تفويض المصرف بالاستعلام عن السجل الأمني للمرشح وذلك عبر الخدمات الحكومية.

(يمكن الحصول على النماذج من خلال المواقع الإلكترونية للجهات الإشرافية والرقابية)

- 3.5 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق الالزمة للمرشحين وفقاً لهذه الضوابط، والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.
- 4.5 للجنة الترشيحات والمكافآت، عند دراسة طلبات الترشح المقدمة ووفقاً لتقديرها، أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقدير موهباتهم ومهاراتهم،

5.5 يحق للمصرف استبعاد الطلب في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات الالزمة كما وردت في هذه الضوابط وإعلان فتح الترشح، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة خلال الإطار الزمني المحدد.

6.5 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها بالمرشحين إلى المجلس بعد التأكد من استيفاء المتطلبات الالزمة.

7.5 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات الالزمة كما وردت في هذه الضوابط، تتولى إدارة أمانة المجلس في المصرف، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، الإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل، على أن تتضمن المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويوفر المصرف نسخة من هذه المعلومات في مركذه الرئيسي وموقعه الإلكتروني.

المادة السادسة: تعيين أعضاء المجلس

1.6 أعضاء مجلس الإدارة:

1.1.6 ينتخب مساهمي المصرف أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناءً على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وعدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

2.1.6 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

3.1.6 يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.

المادة السابعة: مدة العضوية

1.7 عضوية مجلس الإدارة

1.1.7 تكون فترة عضوية المجلس حسب المنصوص عليه في النظام الأساس للمصرف.

2.1.7 يحق لأعضاء المجلس إعادة ترشيح أنفسهم بما يتواافق مع النظام الأساس للمصرف وسياساته والأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.